

Distr.: Limited
7 February 2024
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة التنمية الاجتماعية

الدورة الثانية والستون

نيويورك، 5-14 شباط/فبراير 2024

البند 3 من جدول الأعمال

متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

الأرجنتين*، باراغواي، البرازيل، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور*، شيلي*، كولومبيا، المكسيك*:
مشروع قرار

توصي لجنة التنمية الاجتماعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

تعزيز نظم الرعاية والدعم من أجل التنمية الاجتماعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إنه يشير إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وأكدت فيه التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030 بغية عدم ترك أي أحد خلف الركب والوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة،

وإنه يلاحظ قرار الجمعية العامة 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030،



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإن يؤكد من جديد أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية⁽¹⁾ والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين⁽²⁾ تشكل الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي، وإذ يشجع على مواصلة الحوار العالمي بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، وإذ يؤكد من جديد أيضا جميع القرارات السابقة المتعلقة بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية،

وإن يسلم بأن المواضيع الرئيسية الثلاثة للتنمية الاجتماعية، أي القضاء على الفقر، وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع، وتحقيق الإدماج الاجتماعي، مواضيع مترابطة يعزز كل منها الآخر، وبالتالي يلزم تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق جميع هذه الأهداف الثلاثة في وقت واحد،

وإن يشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهدافها وغاياتها، بما في ذلك الغاية 5-4 التي تعترف بأعمال الرعاية والعمل المنزلي غير مدفوعة الأجر وتقدرها، من خلال توفير الخدمات العامة والبنى التحتية، ووضع سياسات للحماية الاجتماعية، وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية والعائلة، حسبما يكون ذلك مناسباً على الصعيد الوطني،

وإن يحيط علماً بجميع صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة واتفاقيات العمل الدولية ذات الصلة، التي تتضمن أحكاماً ذات صلة بالأشخاص الذين يقدمون ويتلقون الرعاية والدعم،

وإن يشير إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين⁽³⁾ وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية⁽⁴⁾ والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، فضلاً عن خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة⁽⁵⁾، ويسلم بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات سيسهمان إسهاماً حاسماً في إحراز تقدم في جميع أهداف وغايات التنمية المستدامة،

وإن يحيط علماً بقرار الجمعية العامة 317/77 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2023 وبقرار مجلس حقوق الإنسان 6/54 المؤرخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2023⁽⁶⁾،

وإن يحيط علماً أيضاً بالمبادرات الدولية والإقليمية والوطنية، فضلاً عن مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين المتصلة بنظم الرعاية والدعم، بما في ذلك تلك التي تهدف إلى ضمان الاعتراف بأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر وتقليصها وإعادة توزيعها ومكافأة وتمثيل العاملين في مجال الرعاية والخدمة المنزلية،

(1) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(2) قرار الجمعية العامة د-2/24، المرفق.

(3) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 14-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(4) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(5) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، 8-12 نيسان/أبريل 2002 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(6) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/78/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

وزيادة الالتزامات بتحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية والحقوق للجميع، بما في ذلك عن طريق تعزيز حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن،

وإذ يسلم بأن توفير الرعاية والدعم يشمل، في جملة أمور، تلبية الاحتياجات البدنية والنفسية والعاطفية لمتلقي الرعاية، مما يسهم في تمتعهم بحقوقهم واحترام كرامتهم ودورهم كأطراف فاعلة ورفاههم،

وإذ يسلم أيضا بأن الدعم جزء لا يتجزأ من القدرة على العيش المستقل والإدماج في المجتمع، وإذ يسلم كذلك بأهمية زيادة قدرة كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعانون من اعتلالات صحية عقلية على الصمود عن طريق كفاءة الحماية القانونية والاجتماعية، واعتماد تدابير في مجال العمالة، وتوفير خدمات أفضل في مجال الرعاية والدعم، وتعزيز الرعاية والدعم طويلي الأجل في المنزل وفي المجتمع، وتيسير الحصول على التكنولوجيات السهلة المنال والمساعدة وتقاسمها، ولا سيما التكنولوجيات الجديدة والناشئة، بما في ذلك نظم المعلومات والاتصالات، والوسائل المعنية على التنقل، والأجهزة المساعدة، وغيرها من التكنولوجيات المساعدة، بهدف ضمان تمكينهم واستقلالهم واعتمادهم على ذاتهم،

وإذ يقر بأن تعزيز العلاقات بين الأجيال، من خلال تدابير من قبيل تعزيز ترتيبات العيش المشترك بين الأجيال وتشجيع أفراد الأسرة الموسعة على التجاور، قد تبين أنه يعزز مصالح الطفل الفضلى وكذلك استقلال المسنين وأمنهم ورفاههم، وأن المبادرات الرامية إلى تعزيز تنشئة الأطفال العظوفة والإيجابية ودعم دور الأجداد قد تبين أنها مفيدة في النهوض بالإدماج الاجتماعي والتضامن فيما بين الأجيال، وكذلك في تعزيز حقوق الإنسان لجميع أفراد الأسرة وحمايتها،

وإذ يسلم بأن النساء والفتيات، بمن فيهن المراهقات، يضطعن بنصيب غير متناسب من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر، مما يزيد من تقاوم عدم المساواة بين الجنسين عن طريق الحد من قدرة المرأة على تقرير كيفية قضاء وقتها وقدرتها على المشاركة في عمليات صنع القرار وشغل المناصب القيادية، وبأن ذلك يفرض قيودا كبيرة على تعليم النساء والفتيات وتدريبهن وعلى الفرص الاقتصادية المتاحة للمرأة، وبأن هذا النوع من التفاوت والاستبعاد الاجتماعي الراسخين يشكل عقبة أمام النمو العريض القاعدة والمطرد، وإذ يسلم كذلك بالحاجة إلى اعتماد نهج شامل ومشارك بين الأجيال في تصميم وتنفيذ سياسات الرعاية والدعم، بما في ذلك عن طريق أخذ ذلك في الحسبان في الإحصاءات الوطنية وتقرير السياسات الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يسلم أيضا بأن النساء كثيرا ما يشكلن جزءا كبيرا من القوة العاملة في مجال العمل الحر والعمل بدوام جزئي أو العمل المؤقت، وأنهن لا يزلن يتحملن معظم المسؤولية عن أعمال الرعاية والدعم غير مدفوعة الأجر، وبالتالي تكون معدلات مشاركتهن في القوة العاملة أدنى، وتكون مسيرتهن الوظيفية في ميدان العمل النظامي أقصر مدة، وهو ما يحد من قدرتهن على المساهمة في خطط الضمان الاجتماعي، ويسهم في تأنيث الفقر، وإذ يلاحظ، في هذا الصدد، أن الآليات الهادفة إلى بناء الحماية الاجتماعية التي تقدر وتراعي فترات العمل غير مدفوع الأجر طيلة حياتهن، بما في ذلك نظم الرعاية والدعم، يمكن أن تساعد على معالجة هذا الوضع،

وإذ يشدد على الحاجة إلى الاعتراف بأعمال الرعاية المدفوعة الأجر والعاملين في مجال الرعاية بوصفهم عمالا أساسيين وتقدير تلك الأعمال وأولئك العاملين، والحاجة إلى اعتماد تدابير لمكافحة القوالب النمطية الجنسانية المتصلة بالرعاية والدعم، فضلا عن القوالب النمطية المتصلة بجملة أمور منها العرق

والإعاقة والأصل الإثني والسن والوضع من حيث الهجرة، للحد من الفصل المهني في أعمال الرعاية، مع التسليم في الوقت نفسه بالحاجة إلى تحسين ظروف العمل والحد من العمالة غير المستقرة في أعمال الرعاية المدفوعة الأجر،

وإن يعترف بالاتجاه الديمغرافي العالمي المتسارع لشيخوخة السكان، الأمر الذي ستترب عليه زيادة في الحاجة إلى خدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية وسيطلب المزيد من أعمال الرعاية والدعم، وإن يشدد على الحاجة إلى تشجيع وتعزيز تقدير قيمة مساهمة كبار السن في نظم الرعاية والدعم من خلال ما يقدمونه من رعاية، بما في ذلك الاعتراف بالرعاية غير مدفوعة الأجر لأفراد الأسرة، ولا سيما من جانب المسنات، وكفالة أن تسترشد عملية وضع السياسات بالإحصاءات الوطنية في هذا الصدد،

وإن يلاحظ أن مقدمي الرعاية والدعم المنزليين يشكلون نسبة كبيرة من القوة العاملة وأن أعمال الرعاية تضطلع بها على الصعيد العالمي نساء في معظم الحالات، وكثير منهن مهاجرات أو من الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً شديدة الهشاشة، مما يعرضهن بوجه خاص للتمييز فيما يتعلق بظروف العمالة والعمل،

وإن يعترف بأنه ينبغي للدول أن تقدم المساعدة المناسبة إلى الوالدين والأوصياء القانونيين في الوفاء بمسؤولياتهم المتعلقة بتنشئة الطفل، وأنه ينبغي لها أن تكفل إنشاء المؤسسات والمرافق والخدمات اللازمة لرعاية الأطفال، وإن يلاحظ أن نماء الأطفال يتوقف على وجود مجموعة من سياسات الرعاية الملائمة الموجهة نحو الأسرة والمجتمع المحلي والدولة وعلى إمكانية الاستفادة منها، وعلى ظروف معيشية ملائمة، بما في ذلك البنية التحتية الأساسية وتوفير الطعام الكافي والمأمون والمغذي لدعم النمو والنماء الصحيين، والحصول على التعليم الجيد، بما في ذلك التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، فضلاً عن البيئات المحفزة والتفاعلات الاجتماعية مع مقدمي الرعاية المتيقظين،

وإن يسلم بالحاجة إلى اتخاذ تدابير لتقليص أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر وإعادة توزيعها وتقديرها بتعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل داخل الأسرة المعيشية وإعطاء الأولوية لمجالات تشمل إقامة بنى تحتية مستدامة، ووضع سياسات للحماية الاجتماعية، وتقديم خدمات اجتماعية جيدة النوعية وميسورة التكلفة يسهل الحصول عليها، بما يشمل خدمات الرعاية والدعم ورعاية الطفل، وإجازات الأمومة أو إجازات الأبوة أو الإجازات الوالدية، فضلاً عن الحاجة إلى إجازة أمومة كافية وإلى توفير الحماية للأمهات العاملات، وإن يسلم كذلك بأن إجازة الأبوة والإجازة الوالدية المدفوعتي الأجر، ولا سيما بالنسبة للأباء، هما سياستان ضروريتان للرعاية من أجل دعم الترابط بين الأب والطفل وزيادة تقاسم المسؤوليات بين الوالدين، وأنه ينبغي استكمالهما بترتيبات عمل مناسبة محددة الهدف،

وإن يضع في اعتباره الحاجة إلى إنشاء نظم رعاية ودعم قوية ومرنة ومراعية للمنظور الجنساني وشاملة لمسائل الإعاقة ومراعية للسن، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان بغية الاعتراف بأعمال الرعاية والأعمال المنزلية وأعمال الدعم غير مدفوعة الأجر وتقديرها وتقليصها وإعادة توزيعها،

وإن يعترف بحقوق الشعوب الأصلية وبأهمية احترام وحماية معارفها التقليدية والمتوارثة، وفقاً للنظام الاجتماعي والثقافي والقيم الثقافية لكل منها، بما في ذلك في سياق نظم الرعاية والدعم المجتمعية،

وإن يسلم بأن منظمات المجتمع المدني، ولا سيما تلك العاملة في مجال الرعاية والدعم، بما في ذلك منظمات العمال وأرباب العمل، والمنظمات النسائية والمجتمعية، والمنظمات التي يقودها

الشباب، والجماعات النسوية، والمنظمات الدينية، وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة والشبكات ذات الصلة، تسهم في وضع الحاجة إلى رعاية الناس ودعمهم في صلب السياسات الوطنية ذات الصلة،

1 - **يحث** الدول على كفالة تهيئة بيئات تمكينية لتعزيز نظم الرعاية والدعم من أجل التنمية الاجتماعية وتنفيذ جميع التدابير اللازمة لضمان رفاه وحقوق متلقي ومقدمي الرعاية، والاعتراف بأعمال الرعاية وإعادة توزيعها فيما بين الأفراد، فضلا عن الأسر والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والدول، والمساهمة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

2 - **يؤكد** أنه ينبغي للدول الأعضاء، التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التكامل والإدماج الاجتماعيين، أن تشجع قيام مجتمع رعاية يتلقى فيه الجميع الرعاية التي يحتاجون إليها، مما يعزز حقوقهم ورفاههم، استنادا إلى مبادئ المساواة وعدم التمييز، وإتاحة فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وتعزيز مشاركة كل فرد من أفراد المجتمع، وباعتبار ذلك مسؤولية جماعية، تشمل الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والدول والقطاع الخاص، بما في ذلك من خلال تدابير القضاء على الفقر، والسياسات المتعلقة بالعمل، والخدمات العامة، وبرامج الحماية الاجتماعية المراعية للاعتبارات الجنسانية؛

3 - **يؤكد أيضا** على الدور الحاسم الذي تؤديه الحكومات في تصميم وتنفيذ سياسات الرعاية، فضلا عن الحاجة إلى الحوار الاجتماعي وتمثيل ومشاركة مقدمي ومتلقي الرعاية في تصميم هذه السياسات، لضمان أن تكون هذه السياسات ممكنة لهم وأن تحترم كرامتهم وحقوقهم ودورهم كأطراف فاعلة ورفاههم؛

4 - **يسلم** بأن كلا من أعمال الرعاية والدعم المدفوعة الأجر وغير مدفوعة الأجر تعود بالفائدة على المجتمعات والاقتصادات والأسر والأفراد على حد سواء، بالنظر إلى أن الاستثمار في توفير خدمات الرعاية والدعم من شأنه أن يزيد من رفاه كل من متلقي ومقدمي الرعاية المدفوعة الأجر وغير مدفوعة الأجر، وأن يولد وظائف لائقة جديدة في قطاع الرعاية ويدعم الازدهار الاقتصادي؛

5 - **يحث** الدول على النظر في الاستثمار في الرعاية والدعم وتعزيز النظم أو الأطر القانونية التي تنظم السياسات والبنى التحتية المتصلة بالرعاية والدعم، وتعزيز التشريعات الوطنية وبناء القدرات لضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على الخدمات الجيدة، بما في ذلك خدمات رعاية الطفل، وذلك في قطاع الصحة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، وهو أمر ضروري لتلبية احتياجات الرعاية للأشخاص طوال حياتهم، ولضمان حصول الجميع على إجازة الأمومة وإجازة الأبوة والإجازة الوالدية المدفوعة الأجر والحماية الاجتماعية لجميع العمال، بمن فيهم العمال غير النظاميين والعمال في أشكال العمل غير القياسية؛

6 - **يؤكد** أن سياسات الإدماج الاجتماعي، بما فيها سياسات الرعاية، ينبغي أن تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بالنظر إلى أن من يقدمون الرعاية والدعم المنزليين يشكلون نسبة كبيرة من القوة العاملة، وأن أعمال الرعاية تضطلع بها النساء أساسا، ويدعو بالتالي إلى ضمان تكافؤ الفرص والحماية الاجتماعية للجميع، ولا سيما من يعيشون في أوضاع هشّة، بمن فيهم النساء والفتيات اللواتي يتعرضن للعنف والتمييز، بالنظر إلى أن تمكين جميع النساء والفتيات سيسهم إسهاما حاسما في إحراز تقدم نحو تحقيق جميع أهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁷⁾؛

(7) قرار الجمعية العامة 1/70، المرفق.

- 7 - **يشجع** الدول الأعضاء على النظر في الآثار المضاعفة لاقتصاد الرعاية من حيث زيادة المشاركة في العمل، وتيسير الانتقال من العمل غير النظامي إلى العمل النظامي وظروف العمل اللائق في قطاع الرعاية، والاستثمار في البنية التحتية الاجتماعية وتعزيز الحماية الاجتماعية، فضلا عن عائدات الاستثمارات في سياسات ونظم الرعاية؛
- 8 - **يؤكد** على ضرورة التصدي للتحديات التي تواجه أعمال الرعاية المدفوعة الأجر مثل انخفاض الأجور، وسوء ظروف العمل، والعمالة غير المستقرة، وزيادة خطر التحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي في مكان العمل؛
- 9 - **يشجع** الدول الأعضاء على الاستثمار في السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري التي تعزز التفاعلات القوية بين الأجيال، مثل ترتيبات العيش المشترك بين الأجيال، والتنظيف في مجال تنشئة الأطفال، بما يشمل مقدمي الرعاية الأسرية، وتقديم الدعم للأجداد، بمن فيهم الأجداد الذين يقومون بدور رئيسي في تقديم الرعاية، سعيا إلى تعزيز التوسع الحضري الشامل للجميع والتمتع بالنشاط والصحة في مرحلة الشيخوخة والتضامن بين الأجيال والتماسك الاجتماعي؛
- 10 - **يشجع أيضا** الدول الأعضاء على تشجيع وتعزيز تقدير مساهمة تقديم الرعاية في الإحصاءات الوطنية، بما في ذلك الاعتراف بالرعاية غير مدفوعة الأجر لأفراد الأسرة، ودعم الدراسات والبحوث الرامية إلى اتخاذ قرارات أكثر استنارة وأكثر ارتكازا على الأدلة في مجال صنع السياسات، مما يكفل أن تكون الاستثمارات في نظم الرعاية والدعم مكرسة في الخطط الوطنية؛
- 11 - **يقرر** أن يطلب إلى رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تنظم، في دورة المجلس لعام 2024، وفي حدود الموارد المتاحة، جلسة تحاور حكومية دولية غير رسمية، في شكل يسهل الاطلاع عليه، بهدف تقييم الخبرات والممارسات الجيدة والتحديات الرئيسية فيما يتعلق بتعزيز نظم الرعاية والدعم والاستثمار فيها ومساهمتها في الأفراد والأسر والمجتمعات والاقتصادات، بالنظر إلى دور مقدمي ومتلقي الرعاية؛
- 12 - **يقرر أيضا** أن تنتظر لجنة التنمية الاجتماعية في مسألة نظم الرعاية والدعم في دورتها الرابعة والستين.